

# شرح سبل السلام ( 95) للشيخ صالح بن طه ابو اسلام رحمه الله

صالح بن طه عبدالواحد

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. يا ايها الذين امنوا - [00:00:00](#)

امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون. يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء. واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام. ان الله - [00:00:20](#)

كان عليكم رقيبا. يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا. يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما. اما بعد فان اصدق الحديث كلام الله. وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه - [00:00:40](#)

وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثات بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار درسنا هذه الليلة كما تعودنا في مادة الفقه وقد تكلمنا بالامس عن مسألتين المسألة الاولى وهي حكم - [00:01:00](#)

الفخذ عند الرجل هل هو عورة ليس بعورة من يذكرنا بالادلة مع الترجيح ايوا تفضل يا ابو جهاد يا تفضل ان الفخذ ليس بعورة. نعم نعم الفخذ عورة احسنت. ابو جهاد قال ان اه للعلماء في مسألة الفخذ قولان. انا انقل كلام ابو جهاد الان بالنص - [00:01:25](#)

القول الاول قالم آ ان الفخذ آ ليس بعورة واستدلوا بحديث دخول آ ابو بكر وعمر وعثمان فغطى صلى الله عليه وسلم عن فخذة لما دخل عثمان وقال آ الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة وآ الدليل الثاني - [00:02:38](#)

ابو جهاد وهو حديث انس آ يوم خيبر لما حسر صلى الله عليه وسلم عن آ فخذة ويقول انس كأي انظر الى بياض فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم. آ القول الثاني قالوا بان الفخذ آ الفخذ عورة. واستدلوا آ بقوله صلى الله عليه وسلم للرجل - [00:02:58](#)

غطي فخذيك فان الفخذ عورة. وقلنا آ ما هو الراجح؟ وليش رجحنا ايش يا ابو فاضل طيب اه ايش الفرق بين ادلة القول الاول وادلة القول الثاني فعلية ادلة القول الاول فعلية والثاني - [00:03:18](#)

قوليا ادلة القول الاول مبيحة ادلة القول الثاني حاضرة والقواعد الاصولية القول قدم على الفعل والحاضر قدم على المبيح فقلنا اذا القول الثاني بان الفخذ عورة هو واضح ولكن اه شيخ الالباني حفظه الله في تمام منا نقل كلام ابن القيم في تهذيب السنن كيف جمع ابن القيم - [00:03:48](#)

ادلة في القول الاول وادلة القول الثاني. كيف جمع بينهم؟ ها من يقول الجمع قل يا اسلام يا فندم اه احسنت العورة المغلظة هي سؤأتان والمخففة وهذا شيء واقعي وطبيعي منطقي كما يقولون بان العورة عورتان. يعني اذا قلنا الفخذ عورة لكن ليس كعورة - [00:04:18](#)

اه السوءة لو اني انسان ضربك على فخذك مش مسلمة اذا ضربك على سوءتك. اظن هذا يعني شيء اه اذا هو عورة والسوءة عورة. لكن هذه مغلظة وهذي عورة مخففة. اذا نقول هذا جمع طيب بان الفخذ عورة هو ايش؟ هو الراجح لكن - [00:04:48](#)

عورة عورة مخففة. اذا كشفت اذا كشفت فيكون الامر اقل من لو كشفت الايش العورة المغلظة. المسألة الثانية وهي حكم تغطية الرأس في الصلاة. للعلماء في هذه المسألة قولان. القول الاول - [00:05:08](#)

قالوا لا يكره. القول الثاني قالوا يكره. وايش اللي رجحه الشيخ الالباني في تمام المنة ها القول الثاني انه يكره. لكن صلاة الرجل اللي صلى حاسر الرأس صحيح ام غير صحيحة؟ صحيحة. لكن يكره ذلك لانه لم يستجب لامر الله - [00:05:28](#)

ها يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد. وقلنا بان آ عدم تغطية الرأس آ هذه عادة جاءتنا من بلاد الكفار ولو رجعنا قبل مئة سنة

اه في بلاد المسلمين اه تجد الجميع كان عندهم خروج من - 00:05:48

البيت حصر الرأس هذا كان امر مستكره عند العقلاء عند العقلاء. لكن الان لما استعمر الاستعمار بلاد المسلمين دخلت مش بس عادت آ عادت آ عدم تغطية الرأس. انما اخرى سيئة اه مثل ما نرى في النساء والرجال من اه حلقات الرجال العجيبة الغريبة ولبس -

00:06:08

هذا شسمه لا اللي بتتلبس على البدلة هذا الرابطة هذه الربطة ليست من عادات المسلمين انما هذه من عادات الكفار. وكذلك البرنيطة البرنيطة اللي بيلبسوها هذي ايضا من عادات الكفار. ولبس السلسال للرجل وحلقة المارينز. ومثل هذه الامور - 00:06:38  
الكثيرة التي قلد فيها شباب الاسلام الكفار فذابت شخصيتهم ذابوا بين الامم اليوم كتبنا بالامس الاحاديث اللي معنا اليوم ان شاء الله وهو آ حديث آ عامر بن ربيعة اقرأ انتم كتبتهم بالامس. نقرأ الاحاديث ونشرح بعدين نكتب ان شاء الله. الحديث الاول عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال هذا الحديث - 00:06:58

خمسة وعشرين كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فاشكلت علينا القبلة فصيلينا. فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا الى خير القبلة فنزلت فانما تولوا فثم وجه الله. قلنا هذا الحديث ضعفه ابن حجر في بلوغ المرام لكن - 00:07:27  
الصحيح ان له طرق وشواهد آ يقوي بعضها بعضا. ولذلك آ رفعه الشيخ الالباني الى الى درجة الحسن وهو موجود في في ارواء القليل برقم ميتين واحد وتسعين وفي صحيح ابن ماجة برقم ثمان مئة وخمسة - 00:07:49

وثلاثين. الحديث الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة والحديث صحيح موجود في صحيح الترمذي واحد على ميتين اثنين آ وتمانين. انتبه معي وبعدين ننقي لك - 00:08:09  
ان شاء الله واضح من الحديثين ان المسألة المتعلقة في الحديثين هي مسألة القبلة هي مسألة القبلة والقبلة هي الجهة التي يتجه اليها المسلم في صلاته. وهي المعروفة الكعبة وهي الكعبة. سميت قبلة لانك تقبل اليها. فهي امامك وانت امامها. والقبلة - 00:08:29  
والاتجاه اليها آ شرط لصحة الصلاة وهي واجبة بالكتاب والسنة واجماع الامة اما من الكتاب الدليل قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم انه وجوهكم شطأ. فهذا الامر في كتاب الله ان يتوجه المصلي الى الكعبة. والى - 00:09:02  
القبلة اما من السنة فهناك احاديث كثيرة جدا منها لما قال صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر. حديث رواه البخاري وفي صحيح مسلم - 00:09:33

اذا قال المسيع الرجل الذي دخل فصلى ثم قال السلام عليكم يا رسول الله قال له ارجع فصلي فانك لم تصلي الى ان علمه الرسول صلى الله عليه وسلم فقال له اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة هذا الشاهد معنا ثم استقبل القبلة فكبر. وادلة -

00:09:53

كثيرة جدا جاءت آ في آ اتجاه القبلة للمصلي وانها شرط لصحة الصلاة. اما الاجماع فقد الامة سلفا وخلفا على انه يجب على المصلي ان يتجه في صلاته الى القبلة - 00:10:13

نقل هذا الاجماع ابن عبد البر في كتابه الممتاز مليء بالفوائد وهو تمهيد ونقل الاجماع ايضا القرطبي في تفسيره ونقل الاجماع ابن رشد في بداية المجتهد وكذلك الامام النووي نقل اجماع في اه المجموع. وقالوا بانه يجب على المصلي ان يتجه الى القبلة اه في -

00:10:33

الا في اربع حالات انتبه الان اجمع على انه يجب على المصلي ان يتجه الى القبلة في صلاته الا في اربع حالات. الحالة الاولى وهي حال التنفل في السفر. حال التنفل في السفر. فالمسافر اذا اراد ان يتنفل لا - 00:11:03

او لا يجب عليه ان يتجه الى القبلة. بل يجوز له ان يتنفل في غير ايش؟ اتجاه القبلة. ايش الدليل الدليل بانه ثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى النافلة على راحلته حيث توجهت - 00:11:26

وين ما توجهت فهو يصلي عليها النافلة. هذا ثابت صحيح معلوم. لكن اقول الان الامر باتجاه القبلة الامر باتجاه القبلة جاء في القرآن اليس كذلك لم يأتي دليل في القرآن - 00:11:48

لم يأت دليل في القرآن ينسخ آآ أو لا ينسخ يخصص هذا الاتجاه ولا جاء قول في السنة انما الذي استثنى النافلة من الاتجاه الى القبلة انما هو فعل للرسول صلى الله عليه وسلم - [00:12:09](#)

اليس كذلك فنقول هذا تخصيص القرآن بايش السنة تخصيص القرآن بالسنة انه يجب الاتجاه الى القبلة للمصلي الا في حالة في حالة السفر في النافلة. في النافلة وهذا من فعله صلى الله عليه وسلم. وهل اه هذا الاستثناء - [00:12:35](#)

يجوز ان يكون بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ام انه يحتاج الى قول القول يحتاج الى قول اما فعل السلام عليكم ها وصح كلامك صح. لكن متى نعتبره؟ اتفقنا اذا اقروا ايش؟ احسنت - [00:13:07](#)

ايوة ما دمت فعلوا الرسول صلى الله عليه وسلم واقروا الشرع على ذلك الشارع على ذلك فيعتبر هذا ايش؟ تشريع يعتبر هذا تشريع. لانه لو ما اقروا الشارع على ذلك لنزل الوحي فقط وفورا يصوبه. اذا ما نقول بان هذا قول جاء في - [00:13:49](#)

فاستثنى بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم القول يحتاج في استثناء الى قول اخر. لكن اقول لما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك واقره الوحي فيعتبر هذا تشريع ونقول بان الامر بالاتجاه الى القبلة في الفريضة استثنينا منه هذه الحالة لان جاء فيها - [00:14:09](#)

وهو عدم الاتجاه في حالة السفر في النافلة. يجوز للمسافر ان يتنفل على راحلته حيث توجهت حيث توجهت. هذه هي الحالة الاولى. وهي حالة الايش؟ السفر النافلة في السفر حالة الخوف - [00:14:29](#)

حالة الخوف مين يجب الدليل على انه اه يجوز للانسان في حالة الخوف اه الا يستقبل القبلة مثلا عند آآ التحام الصفوف في المعركة او انسان مثلا آآ يهرب من عدوك - [00:14:53](#)

يهرب من عدو فلا يستطيع ان يقف ويتجه للقبلة اي هذي ما لا احنا بدنا دليل من القرآن ومن السنة. تفضل يا شيخ مروان احسنت ان خفتم فرجالا او ركباناً. آآ قال ابن عمر مستقبل القبلة - [00:15:15](#)

او غير مستقبل القبلة فان خفتم فرجالا او ركباناً يعني على رجليك او انت راكب غير مستقبل القبلة او مستقبل القبلة الخوف. اذا الحالة الاولى وهي حالة النافلة في السفر والحالة الثانية المستثناة من الاتجاه الى القبلة حالة الخوف. الحال الثالثة وهي حالة - [00:15:44](#)

العجز حالة العجز. رجل مريض او في غرفة العمليات او على سرير في غير اتجاه القبلة ويريد ان يصلي ولا يستطيع ان يتجه الى القبلة ولا يوجد عنده من يوجهه الى القبلة. الجميع متفق على انه يجوز له - [00:16:12](#)

ان يصلي على حاله. ولا يشترط له الان ان يتجه الى القبلة. ايش السبب؟ العجز اه الدليل احسنت قاعدة لا يكلف الله نفسا الا وسعها فاتقوا الله ما استطعتم وهذه استطاعة هذا من - [00:16:32](#)

قرآن من السنة يقول صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. اذا كم حالة معنا الان مستثناة من الاتجاه الى القبلة ثلاث - [00:16:55](#)

يلا يا ابو جهاد الحالة الاولى نسيت ما انا عارفك قاعد سرحان. الحارة الاولى النافلة في السفر. الحالة الثانية الخوف الحالة الثالثة العجز. العجز. الحالة الرابعة وهي الجهل وهي الجهل. كيف الجهل؟ انه رجل يكون - [00:17:13](#)

سافر وما معه احد وما يستطيع وما يعرف وفيه غيوم ما استطاع ابدا ما عنده ولا علامة. ما عنده الرجل ولا علامة ما في احد يسأله ولا في نجوم بين في غام ما يستطيع ان يحدد آآ القبلة ولا معه اي دليل - [00:17:36](#)

اجتهد الرجل وصلى على اجتهاده. فنقول صلاة صحيحة ام غير صحيحة صلاة صحيحة واطن حديث الباب معنا اللي هو صلينا الى غير القبلة بسبب الليلة المظلمة ثم اصبحنا وجدنا اننا - [00:17:59](#)

صلينا الى غير ايش؟ القبلة. ولم يأمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم. بالاعادة. اذا كم حالة الان مستثناة من الاتجاه الى اربع حالات مين يعدد لي اياهم؟ بدي الجميع يتنشط تفضل - [00:18:17](#)

تنفل في السفر الخوف والعجز والجهل الجهل احسنت طيب الان المسألة الوحيدة في الحديث الاول حديثي الاول معنا في مسألة

ايش هو الحديث وصلينا في ليلة مظلمة. نقول الان رجل اجتهد وصلى ثم تبين له انه صلى الى غير القبلة. فماذا عليه - [00:18:36](#)  
فنام عليه اولا اذا تبين له اذا تبين له انه يصلي على غير القبلة وهو في الصلاة فالواجب عليه ان يستدير الى القبلة هذا اجماع. يعني  
وهو في صلاته اجا واحد قال له انحرف او اتجه من اليمين الى الشمال. او من الشرق الى الغرب - [00:19:03](#)

يعني وجد ان وهو يصلي ركعة او ركعتين اخبر واحد مثلا او تبين له ان صلاته الى غير القبلة. فالواجب عليه ان يستدير الى القبلة  
وهو في صلاته. وما فات من صلاته فصحيح ويصلي الباقي من صلاته صلاته صحيحة وهذا المطلوب - [00:19:28](#)

منه اجماعا. الحالة الثانية بقى اللي فيها خلاف وهي انه بعد ما انتهى من الصلاة بعد ما انتهى من الصلاة بين له انه صلى الى غير  
القبلة. الى غير القبلة. فماذا يفعل؟ للعلماء في هذه المسألة تلت اقوال - [00:19:48](#)

بده تكون معي الان الحالة الاولى انه تبين له وهو في صلاته انه يصلي الى غير القبلة. قلنا الواجب عليه ان يتجه فالقبلة يستدير  
ووصلاته صحيحة هذا اجماع ما في خلاف فيه. الحالة الثانية اذا تبين له انه صلى الى غير القبلة - [00:20:09](#)

بعد ما خلص صلاة. بعد ما انتهى من صلاته تبين له انه صلى الى غير القبلة. اختلف العلماء في هذه المسألة ثلاث اقوال القول الاول  
قالوا لا اعادة عليه. صلاة صحيحة لا اعادة عليه. وهذا قول الجمهور. ودليلهم حديث الباب اللي معنا - [00:20:31](#)

في الباب اللي هو صلينا مع الرسول صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة. ثم لما اصبحتنا تبين اننا صلينا الى غير القبلة. فلم يأمرهم  
الرسول صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة دل على ان الصلاة صحيحة. فقال الجمهور لا اعادة عليه. نقول وهناك دليل اخر وهو -

[00:20:51](#)

لما تحولت القبلة من البيت المقدس الى الكعبة تحولت بدأ اول صلاة صلاها الرسول صلى الله عليه وسلم الى الكعبة صلاة العصر  
فصلى رجل في حديث البراء بن عازف البخاري فصلى رجل مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم مر على قوم يصلون في مسجد واطن

- [00:21:11](#)

مسجد قباء. واطنه مسجد قباء. فوجد الناس يصلون الى بيت المقدس. فقال لهم والله قد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
العصر الان وصلى الى الكعبة. فاستداروا وصلوا الى الكعبة. تصور - [00:21:33](#)

كانوا يصلوا هكذا صلوا هكذا. يعني بعد ما كان الامام هون وبين بده يصير؟ في الخلف. تصور كيف اللي صار؟ اظني الان لو صارت  
معنا الان بتصير فوضى في المسجد. لكن كانوا منظمين. مجرد ما اخبرهم الرجل استدار الامام هكذا لفت - [00:21:53](#)

صار الامام كان اول مثلا في في بداية المسجد الان صار في نهاية المسجد. فهذا دليل على انهم ما عادوا ما فاتهم من الصلاة دل على  
ان الصلاة الى غير القبلة تعتبر ايش؟ صحيحة. دليل الجمهور الثالث قالوا بان هذا اللي صلى - [00:22:13](#)

اللي صلى هذه الصلاة بعدما اجتهد هذه استطاعته ولا يكلف الله نفسا الا وسعها. وقالوا هذا معذور اذا هذا دليل الجمهور على ان من  
صلى الصلاة ثم تبين له بعد الانتهاء من الصلاة انه صلى الى غير القبلة فصلاة - [00:22:37](#)

صحيحة ولا اعادة عليه. القول الثاني قالوا نعيد قالوا يجب عليه ان يعيد الصلاة مرة ثانية. وهذا قول الشافعية. ايش دليل الشافعية؟  
قالوا بان تماما مثل اللي صلى ثم تبين له بعد ما صلى انه صلى بدون وضوء. فيجب عليه ان يعيد الصلاة. وكذلك من صلى -

[00:22:57](#)

قبل دخول الوقت وثم تبين له بعد ما صلى انه صلى قبل دخول الوقت قالوا يجب عليه الاعداد. قالوا وكذلك من صلى الى غير القبلة  
ثم تبين له انه صلى الى غير القبلة فيجب عليه ان يعيد. واضح دليل الشافعية؟ لكن هذا الدليل في نظر وعليه رد - [00:23:23](#)

مين يرضي لنا عليه؟ دليل الشافعية تفضل احسنت وكذلك دخول الوقت انه لم يؤمر بعد. وكذلك القبلة جاء فيها نص بانه صلى  
الرسول صلى الله عليه وسلم الى غير القبلة ولم يأمره. اذا استدلالهم بهذا الدليل وتقيتهم بان القبلة اه مثل الوضوء ومثل -

[00:23:46](#)

قبل دخول الوقت آ هذا دليل مردود. القول الثالث القول الثالث قالوا اذا كان الوقت اذا كان الوقت باقي يعني لسا ما انتهى يعني  
تذكر انه صلى الى غير القبلة مثلا في صلاة الظهر ولسه وقت الظهر - [00:24:13](#)

لم يدخل وقت العصر. قالوا ان كان الوقت الوقت باقيا يجب عليه الاعداء. واذا تذكر بعد دخول العصر مثلا اي بعد انتهاء فلا اعادة عليه. ايش دليلهم؟ قالوا لانه اذا كان الوقت باقي فهو لا يزال مأمور بالصلاة - [00:24:33](#)

اما اذا فات الوقت وخرج الوقت فالامر في حقه انتهى. لكن نقول بان هذا ايضا القول فيه نظر. شو رأيكم عجبكم التلات اقوال اهو. قول الجمهور قول الجمهور هذا هو الصحيح. ان من صلى بعد اجتهاده ثم تبين له بان - [00:24:53](#)

او صلى الى غير القبلة فصلاته صحيحة ولا اعادة عليه. تكتبوا الكلمتين هدول ثم ننتقل للحديث الاخر ونتكلم معنا اليوم اربع احاديث اه يعني شدوا لي حيلكم شوية كتبنا الاحاديث بالامس ودرجة الاحاديث. اكتب المسألة المتعلقة بهذين الحديثين هي - [00:25:16](#)

هي مسألة القبلة من اول السطر القبلة هي القبلة هي الجهة التي يستقبلها المصلي ويتجه اليها القبلة هي الجهة التي يستقبلها المصلي ويتجه اليها من اول من اول السطر. استقبال القبلة في الصلاة - [00:25:45](#)

استقبال القبلة في الصلاة واجب بالكتاب والسنة والاجماع استقبال القبلة في الصلاة واجب بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب اما الكتاب من اوسط اما الكتاب يعني الدليل من الكتاب ولقوله تعالى - [00:26:30](#)

تولي وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا اما السنة اما السنة فلقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته لقلوه صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته اذا قمت - [00:27:11](#)

اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء اسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر مستقبل القبلة فكبر حط ثلاث نقط وسكر قول الحديث. يعني الحديث طويل متفق عليه متفق عليه نوصف. اما الاجماع - [00:28:04](#)

اما الاجماع وقد اجمع اهل العلم وقد اجمع اهل العلم على ان استقبال القبلة وقد اجمع اهل العلم على ان استقبال القبلة في الصلاة شرط لصحتها شرط لصحتها نقل هذا الاجماع نقل هذا الاجماع - [00:28:50](#)

طائفة كبيرة من اهل العلم نقل هذا الاجماع طائفة كبيرة من اهل العلم منهم ابن عبد البر والقرطبي وابن رشد والنووي وقالوا وقالوا من صلى لغير القبلة من صلى خير القبلة - [00:29:30](#)

فصلاته باطلة فصلاته باطلة فيجب عليه الاعداء ويجب عليه الاعداء الا في بعض الحالات السطر الحالة الاولى التنفل في السفر التنفل في السفر لان هذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:28](#)

لان هذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم السطر الحالي الثانية حالة الخوف حالة الخوف لقوله تعالى لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا فان خفتم فرجالا او ركبانا - [00:31:19](#)

قال ابن عمر من اول السطر قال ابن عمر مستقبل القبلة وغير مستقبل القبلة وغير مستقبل القبلة وغير مستقبل القبلة قال نافع لا اري ابن عمر ذكر ذلك لا اري - [00:32:07](#)

ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم واضح قال ابن عمر في الاية مستقبل القبلة وغير مستقبل القبلة. يقول نافع لا اري ابن عمر قال هذا الكلام ان - [00:32:43](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اري ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا الكلام في البخاري رقم ابن عمر ماذا قال في تفسير الاية - [00:33:02](#)

يقول نافع لما قال ابن عمر ذلك لا اري قال ذلك من عندي. انما قال ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا كلام في البخاري رقم اربع تلاف اربعة الاف خمسمية وخمسة وتلاتين - [00:33:21](#)

البخاري رقم اربع الاف خمس مئة وخمسة وثلاثين الحالة الثالثة حالة العجز الثالثة حالة العجز لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فاتقوا الله ما استطعتم يعني لو زرت مريض مثلا وقال لك ما بقدر كل صلاة تجد القبلة. قل له صل زي ما انت - [00:33:38](#)

انسان نايم على سرير المرض في المستشفى. وسريره في غير اتجاه القبلة. يقول له صلي كما انت. انسان مثلا خارج خرج من عملية وما يستطيع ان يتحرك بنصلي كما انت. يعني دينا - [00:34:16](#)

دين ما في حرج. متى يكون الحرج؟ اذا وجد الجهل كل ما ازداد الانسان جهلا بالدين كل ما كان فيه حرج عليه. وكل ما ازداد الانسان



علما في دينه كل ما كان الدين سهل - 00:34:31

ابدا. ولذلك بتلاقي الجاهل متغلب متغلب في صلاته في وضوءه في تطهيره يعني ذكرت لكم المرأة اللي بتطهر بول ابنها اذا جاء عالسجادة مي باله الولد على السجادة عشان تطهر في عقلها سبع تنكات فيه بتحت عليها البوري - 00:34:47  
ابو سبع حركات مية ما بطهرن بيت كامل لكن هكذا عندها عقيدة لازم سبع مرات مثل ولوغ الكلب سبع مرات سبع تغسلوا سبع مرات فقط في قلوب الكلب مش سبع تنكات على السجادة. لكن هذا بسبب الجهر. الرسول صلى الله عليه وسلم لما - 00:35:15  
الاعرابي في المسجد دلو واحد على اه بوله. وكذلك كاستين ثلاثة فيه بتديرهم على السجادة لما اغلب على ظنك ان البول نزل مع الماء انتهى. اما ايش السبب في هذا؟ هو الجهل. هو الجهل. ولذلك ديننا ما في حرج - 00:35:37  
ابدا ويناسب الجميع رجالا ونساء. اي انسان يستطيع في الدين الاسلامي ان يعبد الله عز وجل وان يرضي ربه وان يدخل بهذا الدين الجنة ابدا ما في حرج على اي انسان المريض القائم القاعد ما بتقدر تتوضا تيمم. لا بتقدر تتوضا ولا تيمم صل على حالك -

00:35:57

صلي قائم ما استطعت صلي جالس ما استطعت صلي على جنب ما استطعت صلي بعيونك صلي براسك كما تصف اتقوا الله ما استطعتم فالحمد لله على نعمة الاسلام وايش؟ والسنة. تفضل - 00:36:21  
ولا سمعت ولا شي كان الله اعلم سمعي كمان صار زي نظري ارفع صوتك اه احنا الان بنقول اذا ما استطاع يتجه للقبلة بالمرة بجوز. انت جاي الان بدك تجننا برجليه ورأسه. اذا اتجه برجليه بجوز - 00:36:40  
اذ اتجه برأسه بجوز لكن الاصل انه اذا كان مريض واراد ان يتجه الى القبلة يجعل رأسه غرب ورد ليه شرق؟ هكذا عنا او اذا جعل برجليه في اتجاه القبلة رأسه هكذا وكان على ظهره بحيث لو قام فهو في اتجاه القبلة بجوز. حسب استطاعته - 00:37:07  
نقول ايش؟ حسب استطاعته ولقوله الدليل الثاني ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم الحالة الرابعة حالة الجهل - 00:37:30  
مثل حالة السفر او الغيم مثل حالة السفر او الغيم والانسان لا يعرف القبلة والانسان لا يعرف القبلة فاذا تحرى القبلة ثم صلى الى الجهة التي ظنها - 00:38:09

ثم صلى الى الجهة التي ظنها ثم تبين له خطأه ثم تبين له خطأه فلا اعاده عليه اعاده عليه في حديث عامر بن ربيعة اللي هو حديث الباب عنوان المسألة الفقهية المتعلقة بالحديث الاول - 00:38:37

المسألة الفقهية المتعلقة بالحديث الاول في الحديث الاول حط عند الحديث الاول ميتين خمسة وعشرين اللي هو رقم الحديد في بلوغ المرام في الحديث الاول اللي هو متين خمسة وعشرين - 00:39:15

ايش هي المسألة؟ ما حكم صلاة؟ ما حكم صلاة من خفيت عليه القبلة ما حكم صلاة من خفيت عليه القبلة واجتهد ثم صلى ما حكم من خفيت عليه القبلة اجتهد ثم صلى - 00:39:36

من اول السطر. اول اول اذا استبان له انه صلى الى غير القبلة اذا استبان لهم انه صلى الى غير القبلة وهو في الصلاة فاما يصنع علامة استفهام لا لا انا ما بسأل - 00:40:07

فاما يصنع علامة استفهام؟ الجواب من اول سطر الجواب عليه ان يتحول الى القبلة عليه ان يتحول الى القبلة وهذا اجماع وهذا اجماع ثانيا اذا لم يعلم الا بعد الانتهاء من الصلاة - 00:40:43

اذا لم يعلم الا بعد الانتهاء من الصلاة فماذا يفعل؟ فماذا يفعل من اول السطر في هذه المسألة ثلاثة اقوال في هذه مسألة ثلاثة اقوال القول الاول قالوا لا قضاء عليه - 00:41:21

القول الاول قالوا لا قضاء عليها وصلاته صحيحة وهذا مذهب الجمهور وهذا مذهب الجمهور دليلهم واحد حديث الباب اتنين حديث البراء بن عازب عندما تحولت القبلة حديث البراء بن عازب عندما تحولت القبلة - 00:42:01

ثلاثة قالوا هذا فعل ما يستطيع اللي صلى هذا فعل ما يستطيع ولا يكلف الله نفسا الا وسعها طبعوا قالوا هذا فعل ما يستطيع. الدليل

الرابع قالوا هذا معذور قالوا هذا - 00:42:53

معذور يعني تنطبق عليه الحالات التي احنا الحالات الاربعة التي استثنائها. اما انه معذور اه بسبب العجز او معذور بسبب الجهة

ويدخل في الحالات الاربعة. قالوا اذا هو معذور فله ان يصلي وصلاته صحيحة. لانه ما يستطيع غير ذلك - 00:43:20

القول الثاني قالوا عليه القضاء القول الثاني في المسألة قالوا عليه القضاء وهو قول الشافعية وهو قول الشافعية دليلهم قالوا دليل

الشافعية قالوا مثل مثل مثل لو انه صلى بغير وضوء مثل لو انه صلى بغير وضوء - 00:43:47

او صلى قبل دخول الوقت او صلى قبل دخول الوقت فيجب عليه الاعداء ويجب عليه الاعداء وقالوا وكذلك فقالوا وكذلك اذا صلى

لغير القبلة وكذلك اذا صلى لغير القبلة ثم تبين له ثم تبين له - 00:44:31

فعليه ان يعيد الصلاة عليه ان يعيد الصلاة من اوسط الرد على ذلك والرد على ذلك يعني دول لهم مردود والرد على ذلك اولا

اولا يقال له يقال لهم - 00:45:14

هناك فرق بين القبلة وبين الوضوء والوقت هناك فرق بين القبلة وبين الوضوء والوقت كما ذكرنا في الشرح ان هذا جاء في نص هذا

ما جاء في نص ثانيا يقال لهم - 00:45:48

بان القبلة بان القبلة ورد فيها نص ورد فيها نص ان من صلى الى غير القبلة فلا يعيد القول الثالث من اول السطر. القول الثالث احنا

تكلما عن القول الاول قول الجمهور. والقول الثاني قول الشافعية. القول الثالث - 00:46:16

والقول الثالث هذا بقول به الامام مالك استحبابا. يقول به الامام ما لك استحبابا القول الثالث قالوا وبين له ذلك خلال الوقت اعد

قالوا ان تبين له ذلك خلال الوقت اعد - 00:46:44

شو معنى خلال الوقت؟ بدي اكون واحد مش فاهم. يعني مثلا صلى الظهر ولسا باقي ساعتين على الظهر على العصر الان تبين انه

في خلال الوقت واضح اما اذا تذكر بعد دخول العصر انه صلى الظهر على غير القبلة فهنا تذكر بعد خروج الوقت - 00:47:06

مفهوم يا ابو محمد اه لانه اذا علم وين قلنا اذا ان تبين له ذلك خلال الوقت اعد. وان علم ذلك وان علم ذلك بعد خروج الوقت فلا

اعادة عليه - 00:47:29

ولا اعادة عليه دليلهم قالوا لانه اذا علم قالوا لانه اذا علم انه صلى الى غير القبلة في الوقت اذا علم انه صلى الى غير القبلة في

الوقت فالامر بالصلاة لا يزال قائما في حقه. فالامر بالصلاة لا يزال قائما في حقه - 00:47:48

اما اذا خرج الوقت اما اذا خرج الوقت فان الامر قد زال فان الامر قد زال وانتهى ان الامر قد زال وانتهى وهذا يقول به الامام ما لك

وهذا يقول به الامام ما لك استحبابا - 00:48:37

يعني من باب الاستحباب ولا يجب وهذا يقول به الامام ما لك استحبابا والقول الرابع يلا انتم اكتبوا القول الرابع هو القول الاول

وهو قول الجمهور عنوان جديد يتعلق بالحديث الثاني معنا. ايش هو الحديث الثاني معنا الليلة؟ - 00:49:07

بين المشرق والمغرب قبلة. اكتب المسألة الفقهية المتعلقة بالحديث الثاني مسألة الفقهية المتعلقة بالحديث الثاني الذي هو ميتين

وسنة وعشرين. ميتين وستة وعشرين ربح نفسك شوي من الكتابة وبعدين اكتب نشرح لك الحديث - 00:49:38

الرسول صلى الله عليه وسلم يقول بين المشرق والمغرب قبلة وهذا الحديث اه صحيح ولذلك آآ يعني اخوانا لا يتشددوا كثير في

المساجد بالانحرافات القليلة جدا في القبلة. يعني مثلا بتلاقي مثلا - 00:50:13

على يعمل له عمرة. واشترى له بوصلة اعتقد ان البوصلة هذي خلاص هي الصحيحة مع ان الخطأ ممكن يكون في نفس البوصلة.

فريق كل ما يدخل في مسجد والله هذا المسجد قبلته تعبانة - 00:50:31

ممكن يكون انحراف اثنين درجة ثلاثة درجة خمسة درجة ما بين المشرق والمغرب قبلة. يعني مثلا ان اهانة. افرض انك لقيت مثلا

الاتجاه خمس درجات شوية قول هاي هاي المغرب وهاي المشرق. ما بين المشرق والمغرب. شايف؟ زاوية مية زاوية مستقيمة مية

وتمانين - 00:50:48

الزاوية المستقيمة عارفها يا ابو جهاد. اه الزاوية المستقيمة. ها مية وتمانين درجة. هاي المغرب وهاي المشرق. كل هذه قبلة. فلو صلى

هكذا لو صلى هكذا لو صلى هكذا وهذي من سماحة - 00:51:14

اذا كل الايش؟ لاني لو ان الامام اتجه الى القبلة هنا اللي واقف مثلا لو كان الصف هذا طوله مثلا اثنين كيلو. زي صلاة العيد. اللي في

اخر الصف على بعد اثنين كيلو من الامام. وين يكون اتجاهه الان - 00:51:31

اذا كان الامام فعلا هاي الكعبة هو متجه لها هاي الامام. اللي هان وين اتجاهه؟ شايف وين الكعبة وين هو باتجاه لكن يعتبر صلى ما

بين المشرق والمغرب. اذا الانحرافات القليلة في بعض المساجد يعفى عنها. مش ما تدخل - 00:51:51

بعض المساجد الان تلاقوهم عشان انحراف بسيط سووا لك خطوط بالشكل هاد. فصار الواحد لما يصلي في هذا المسجد خلاص يصير عندي زي حول وين ما راح يمزق بصير يعمل هيك. وين ما يروح يعمل هيك. لأ يوقف عنها. ما بيني ما دمت الانحراف قليل.

يعفى عنه - 00:52:11

واما اذا كان انحراف كبير جدا تسعين درجة مية وعشرين درجة هنا لا فنقول الان المسألة الفقهية في الحديث هل يجب على المصلي

ان يكون متجها الى عين الكعبة ام - 00:52:31

فيه الجهة فقط. اختلف العلماء في هذه المسألة. على قوله القول الاول قانون تكفيه الجهة فقط تكفيه يعني جهة الكعبة. وحديث

الباب دليلهم. حديث الباب دليل والاية فاينما تولوا فثم وجه الله. حيثما كنتم فولوا وجوهكم - 00:52:51

شطرة. شو معنى شطرة في التفسير؟ جهة. جهة. وكذلك الحديث اللي معنا ما بين المشرق والمغرب قبلة. القول الثاني القول الثاني

قالوا يجب ان يتجه الى عين الكعبة. عين الكعبة. واستدلوا بحديث الرسول - 00:53:21

لما صلى داخل الكعبة ثم خرج وصلى قبل الكعبة امام الكعبة وقال هذه القبلة هذه القبلة هذا بالنسبة للبعيد عن الايش؟ البعيد عن

الكعبة. الصحيح انه يكفيه الجهة. اما الموجود داخل - 00:53:41

كعبة ويرى البناء امامه الكعبة امامه فهذا اجماع انه يجب عليه ان يتجه الى عين الكعبة هذا الموجود في المسجد الحرام ويكون في

صحن الكعبة. يعني اذا نظر هكذا وجد الكعبة امامه. هذا يجب عليه قبل ان يكبر - 00:54:01

ان ينظر الى الكعبة وان يكبر يعني يتجه الى عين الكعبة. اما اذا كان داخل البناء وامامه عمود كبير او في الطابق الثاني ولا يرى

الكعبة فنقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويكفيه في ذلك الايش؟ الجهاد. اذا باختصار من كان قريب من الكعبة - 00:54:21

ويرى عين الكعبة فالواجب في حقه ان يتجه الى عين الكعبة. اما من كان بعيدا عنها فهذا عليه ان الى الجهة وتكفيه وهذا هو القول

الراجح للحديث اللي معنا وللالية وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا اي جهاد - 00:54:41

واضح؟ اكتب المسألة هذي خيلنا ننتقل الى الحديثين النقييين. ايش يا ابو فاضل هذا بالنسبة للشام هذا بالنسبة للشام. بالنسبة الى

الشام يعني واضح. يعني هاي الكعبة مثلا احنا الان المدينة والشام والعراق وما في هذه الجهة. الان ما بين المشرق والمغرب قبلة. الان

الي في اليمن - 00:55:01

صاروا في عام نقول ما بين ايش؟ بين المشرق والمغرب ايضا قبلة. اللي بالجهة هذي نقول ما بين الشمال والجنوب قبلة. اللي بالجهة

هذي ما بين الشمال والجنوب قبلة واضح يعني مستحيل في اليمن يقول لهم ايش؟ اه اللي في هذه الجهة نقول بين المشرق

والمغرب. لانه هم - 00:55:30

في جهة المغرب واللي في الجهة هذي لا نقول لهم بين المشرق والمغرب لانهم في جهة في جهة المشرق. لا نقول لهم ولكن هذا هكذا

من كان في هذه الجهة فبين المشرق والمغرب قبلة. ومن كان في الجنوب ما بين المشرق والمغرب قبلة - 00:55:56

ومن كان في الغرب ما بين الشمال والجنوب قبلة. وما كان في الشرق ما بين الشمال والجنوب قبلة. واضح؟ اكتب كتبت المسألة هل

المفروض على المصلي ان يستقبل الكعبة؟ ام الجهة؟ هاي هي المسألة. هل المفروض على المصلي - 00:56:16

بس يا ولد هل المفروض على المصلي ان يستقبل الكعبة ام الجهة من اول السطر. اذا كان المصلي عند الكعبة اذا كان المصلي عند

الكعبة ويراه بعينه ويراه بعينه فالفرد في حقه فالفرد في حقه - 00:56:44

هو اه يلاكملوا. ان يستقبل عين الكعبة فالفرد في حقه ان يستقبل عين الكعبة وهذا لا خلاف فيه بين اهل العلم وهذا لا



خلاف فيه بين اهل العلم - 00:57:28

منور السطر. اما من كان غير معاين للكعبة. اما من كان غير معاين للكعبة بل هو بعيد عنها بل هو بعيد عنها فقد اختلف اهل العلم في الواجب عليه فقد اختلف اهل العلم - 00:57:56

في الواجب عليه على قولين القول الاول قالوا يجب عليه ان يستقبل الجهة فقط قالوا يجب عليه ان يستقبل الجهة فقط ان يستقبل الجهة فقط مش عين الكعبة. وهذا هو قول الجمهور - 00:58:26

وهذا هو قول الجمهور دليلهم حديث الباب حديث الباب دليلهم الثاني الاية الاية وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطرة. اكتب بعد آ القوس شطره يعني جهته القول الثاني القول الثاني - 00:59:06

قالوا يجب عليه استقبال استقبال عين الكعبة قالوا يجب عليه استقبال عين الكعبة وهذا قول الشافعية وهذا قول الشافعية دليلهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عند الكعبة ثم قال هذه القبلة. هذه القبلة - 00:59:56

السطو الراجح هو القول الاول قول الجمهور والراجح هو القول الاول قول الجمهور لا حديث لمعنى الان تتعلق بصلاة التطوع في السفر تعبت اه تعبت الكتابة اه ابو جهاد بقول لك لا ما تعبتاهش - 01:00:45

يلا اكتب اكتب الحديثين وبشرح ونريحكو ان شاء الله. الحديث ميتين سبعة وعشرين على ثمانية حديث ميتين سبعة وعشرين على ثمانية وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال - 01:01:26

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به. رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته - 01:01:54

حيث توجهت به متفق عليه من اول السطر وزاد البخاري وزاد البخاري يومى برأسه يومى الاماء اللي هو هكذا. يومى برأسه يومى برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة. اكتب ولم يكن يصنعه يصنع ايش؟ الضمير هنا عائد على ايش - 01:02:24

على صلاة التطوع في السفر على الراحلة. ولم يكن يصنعه في المكتوبة ولم يكن يصنعه في المكتوبة. من السطر الحديث الثاني متين ثمانية وعشرين على تسعة ولابي داوود ولابي داوود - 01:03:05

من حديث انس رضي الله عنه ولابي داوود من حديث انس رضي الله عنه وكان اذا سافر وكان اذا سافر فاراد ان يتطوع فاراد ان يتطوع يتطوع استقبل بناقته القبلة. استقبل بناقته القبلة - 01:03:32

فكبر ثم صلى حيث فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه ثم صلى حيث كان وجه ركابه واسناده حسن. هذا كلام ابن حجر في بلوغ المرام. واسناده حسن. من اول السطر درجة - 01:04:14

الحديث درجة الحديث صحيح انظر صحيح ابي داوود انظر صحيح ابي داود واحد على الف واربعة وتمانين. واحد على الف اربعة وتمانين في هذين الحديثين مسائل فقهية وفوائد طيبة جدا. يعني خيلنا نكتب لنا مسألة نستغل الوقت - 01:04:52

بلكي متنا الليلة بنكون يعني ها. اكتب المسائل الفقهية في الحديثين. قديش ضل الوقت ايه ممتاز الله يبارك فيهم ان شاء الله. المسائل الفقهية في هذا في الحديثين المسألة الاولى - 01:05:31

ما حكم تطوع المسافر لغير القبلة؟ ما حكم تطوع المسافر لغير القبلة مر معنا انه يجوز اجماعا اكتب. يجوز للمسافر ان يتطوع على راحلته يجوز للمسافر ان يتطوع على راحلته - 01:05:57

في غير اتجاه القبلة وهذا اجماع وهذا اجماع لحديث الايش؟ الباب اللي هو حديث عمرو بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطوع على راحلته الراحلة هنا المقصود بها ايش؟ الركوبة سواء كانت - 01:06:28

طيارة حصان اه دبابة. اه بس طب يجوز تصلي الراحلة على البسكليت؟ يلا فتحتة عالخلق وفاتوحة. اه ان صلى يجوز للقائد السيارة وقائد البسكليت ان يصلي النافلة احنا كنا نصلي الرء وهو على الراحلة - 01:07:05

اذا كان قائد سيارة فيجوز ان يصلي ام لا يجوز له لان هذا يسبب دمار للمعاصي والسيارة اذا نقول اه اذا واحد قائد السيارة ولا راكبين معه في السيارة يصلوا النافلة يجوز لهم - 01:07:51

اما قيادة السيارة الان تحتاج منه الى يكون عقله وين؟ في الصلاة ولا في قيادة السيارة؟ ويحتاج الى النظر في المرأة ويحتاج الى آ انتباه الى الطريق فلو صلى مشان يصلي له ركعتين بده يضيع كل اللي معه في الباص - [01:08:11](#)

او المعارض سيارة ونقول اه بان هذا اه احياء يكره واحيانا يكون حرام اما اذا كانوا راكبين كلهم على دابة وكل الدابة ماشية مع بعض. وصلى الانسان على دابته. واظن الدابة غير غير السيارة. الدبة غير - [01:08:31](#)

سيارة لانك لو راكب دابة وشافت واحد امامها ما بتدعس عليه الدابة. اما السيارة بدها تنزل بيك من عالجسر ولا انت رايح في داهية انت واللي معك فما بجوز انك تصلي تطوع وانت سايق بسكليت واظن البسكليت آ اشد. اشد يعني هو بصلي ايه خشع في الاية - [01:08:51](#)

اللي هو رايح من الصلاة للمقبرة فورا لحديث عامر بن ربيعة الباب. سؤال. سؤال تحت هذه المسألة. سؤال هل يجب على المسافر ان يستقبل القبلة عند تكبيرة الاحرام في التطوع - [01:09:11](#)

هل يجب على المسافر ان يستقبل القبلة عند تكبيرة الاحرام في التطوع مر معنا دليل الان ان صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر يوجهه الراحلة باتجاه القبلة فيكبر ثم يصلي حيث توجهت في النافلة طبعاً. فنقول - [01:09:35](#)

هل يجب على المتطوع في السفر انه يتجه الى القبلة ثم يكبر ثم بعد ذلك يصلي عز وجل ام لا يجب؟ يلا. هاتوا ما عندكم. قول يا ابو فاضل. لا يجب والحديث - [01:09:55](#)

والحديث هذا وين نروح فيه؟ على هيئة عند الاحرام وكان اذا اراد ان يتطوع اذا اراد ان يتطوع استقبل القبلة فكبر فكبر يعني تكبيرة الاحرام ثم صلى ثم بعد ذلك حيث توجهت. فالان واحد بده يصلي تطوع على على النافذة او على الدابة. يعني اذا كانت سيارة او دابة يوجهها الى القبلة كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:10:15](#)

ويكبر ثم يصلي عز وجل ذهب؟ ام اه انه يستحب ولا يجب؟ اي قول بدك تقوله بدنا نسألك عالدليل. ها انا سؤالي واضح ما بدي منك تفصيل. يجب ولا يستحب؟ يجب بدي الدليل. يستحب بدي الدليل. اتفضل - [01:10:45](#)

يعني يستحب تقول بالاستحباب. طيب جيد. الاستحباب حد يقول بالوجوب. السؤال هل يجب الان يقول نعم يجب او يستحب اه يجب ما احنا قلنا فيه استثناء في التطوع. اه تفضل - [01:11:13](#)

ما هو يستحب يستحب. طيب الحديث اللي جاء قول ام فعل؟ فعل وغاية الفعل استحباب غاية الفعل استحباب. اذا نقول يستحب والافضل ان استطاع ان يكبر وهو متجه للقبلة فعل. اما اذا ما فعل فلا شيء عليه. واحد اراد ان يكبر وظهره متجه الى - [01:11:55](#)

قبلة يجوز له. اما ان اتجه للقبلة عند تكبيرة الاحرام ثم بعد ذلك اتجه حيث شاء فلا بأس. واحيانا مثل ما قال الشيخ يحرم يحرم ان تتجه بالراحلة اه احياناً يحرم ان تتجه بالراحلة تجاه - [01:12:25](#)

فافرض مسلاً انك انت جاي من مكة على المدينة وجيت الان بدك تكبر تكبيرة الاحرام في التطوع بدك تصلي ركعتين وتطوع السيارة السيارات جاية هيك انت لفيت بالسيارة عشان تكبر في اتجاه القبلة. اه اظن ان اه نوافق - [01:12:45](#)

بقوله بان الان يجوز ان نقول انه ان هذا حرام. لاني مجرد السيارات هكذا قادمة وانت اتجهت بسيارتك هكذا شو بده يصير؟ تعطيل السير او انك تنشطب مثلاً تكون تريلة جاية ولا هي مضيعاك انت والسيارة. اذا نقول هنا يحرم الان - [01:13:05](#)

شايف مش يستحب له الان يحرم. اما نقول اذا انك رايح من مدينة الى مكة او في اتجاه القبلة الان يستحب اليك الان انك بس يا عطية وتكبر. اما اذا ما فعلت فالامر للاستحباب لان غاية ما فيه انه فعل للرسول صلى الله عليه وسلم. والفعل - [01:13:25](#)

اللي دائماً يدل على الايش؟ يدل على الاستحباب ما يدل على الوجوب. اكتب الجواب الجواب جماهير اهل العلم قالوا جماهير اهل العلم قالوا لا يجب عليه ذلك وانما يستحب - [01:13:45](#)

وانما يستحب لان غاية ما ورد في ذلك لان غاية ما ورد في ذلك هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث انس كما في حديث انس ومن المعلوم ومن المعلوم - [01:14:13](#)

ان مجرد الفعل ان مجرد الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب. لا يدل على الوجوب وغاية ما يدل عليه هو

01:14:48 الاستحباب فقط. وغاية ما يدل عليه هو الاستحباب فقط -

وهذا هو الصحيح ايش هو الصحيح استحباب اه ونقف على السؤال ما هي الحكمة من هذا التيسير والتخفيف على المتطوع في سفر ان شاء الله في الاسبوع القادم ان كان في العمر بقية. صلى اللهم على محمد وعلى اله وصحبه وسلم. جزاكم الله خيرا -

01:15:20

01:15:49 يلا يا ابو بعض سلام عليكم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. حياكم الله -